سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبد الرحمن السند (١٨)

حقوق ولي الأمر على رعيته

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمدرس بالحرمين الشريفين

ح
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٤٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السند، الدكتور عبد الرحمن عبد الله
حقوق ولي الأمر على رعيته. / الدكتور عبد الرحمن عبد الله السند -
الرياض، ١٤٤٢ هـ
٤٤ ص ١٧ × ٢٤سم
ردمك: ٧-١-٩١٥٦٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الطاعة ٢. الإسلام - نظام الحكم أ. العنوان
ديوي ٢٥٧,١ ١٤٤٢/٤٤٣٧

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٤٤٣٧
ردمك: ٧-١-٩١٥٦٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق ولي الأمر
على رعيته

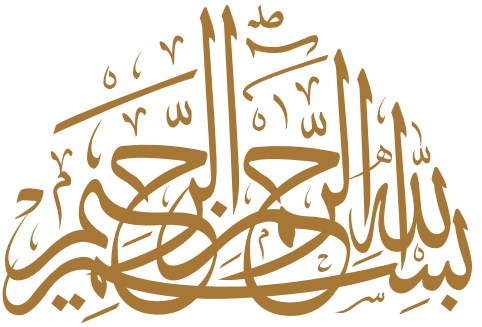
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فقد أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ بالاجتماع والائتلاف، ونهى عن التفرق والاختلاف، وهو من الغايات الكبرى في شريعة الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله...، وهذا الأصل العظيم - وهو الاعتصام بحبل الله جميعًا، وأن لا يُتفرق - هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة»[(١)].

قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٥٩).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال ﷺ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ**»(١).

وقال ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، فَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الجَمَاعَةَ**»(٢).

فالاجتماع والائتلاف وانتظام الناس تحت ولاية واحدة من الأصول الكبرى في الشريعة، لأن مآلات الاجتماع ونبذ الافتراق فيها إقامة الشريعة وانتظام العبادات، واستقرار الحياة، وأمن السبل، ولا يكون ذلك إلا بالطاعة لولي الأمر، كما قال ﷺ: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ**»(٣).

قال النووي رحمه الله: «أي كالساتر؛ لأنه يمنع العدو من أذى

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٣)، والنسائي (٤٠٢٠) واللفظ له من حديث عرفجة بن شريح رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧)، والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمى بيضة الإسلام، ويتَّقيه الناس، ويخافون سطوته، يُقاتَل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد، ويُتَّقَى به شر العدو، وأهل الفساد والظلم»[(١)].

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كرات قرنًا بعد قرن، ثم قرنًا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات، في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان، فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء:... وأن لا ننازع الأمر أهله؛ لقول النبي ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»، ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ»[(٢)].

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: (سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٥٤) بتصرف يسير، وينظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٥/ ١٢٨)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٨/ ٦٨).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٩٣).

أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا فكان من مذهبهم:... ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله ﷻ أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة»)[١].

ومن الأمور المستقرة في الشريعة، وهي أصل من أصولها أنه: «لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة»[٢]، فلا يصلح حال الناس بدون إمام يقودهم، بل لا بدَّ لهم من «**رأس**» - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [٣]- ينظر في مصالحهم، ويدفع المضار عنهم في دينهم ودنياهم؛ مما يبين أهمية الولاية، وعظم خطرها في حفظ الجماعة، ولهذا لما توفي الرسول صلى عليه وسلم، انشغل الصحابة الكرام رضي الله عنهم بتنصيب إمام لهم قبل أن يتَّجهوا إلى تجهيز الرسول ﷺ ودفنه؛ فكان إجماعًا منهم رضي الله عنهم بضرورة هذا الأمر، وأنه مقدم على حقوق كثيرة، فقد توفي ﷺ ضحى يوم الاثنين، ولم يدفن إلا ليلة الأربعاء

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٩٧).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٥٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٢٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) **ينظر**: «منهاج السنة النبوية» (١/ ٥٥٧).

بعد أن بويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه البيعة العامة في المسجد[١].

فإذا انعقدت البيعة لولي الأمر، فإن عليه حقوقًا يقوم بها بمقتضى البيعة من رعاية أمور الدين والدنيا، وله حقوق على رعيته يجب عليهم الوفاء بها وعدم نكثها.

وقد اختلط على بعض الناس هذا الأمر وظن أن الحقَّين متلازمان، مما يستدعي إيضاح هذا الأمر، وتذكيرهم بما حُمِّلوا من حقٍّ سيسألون عنه يوم القيامة، فإن بعض الناس تساهل في هذا الأمر؛ جهلًا منهم، أو تأثرًا بما ينشره الخوارج والغلاة، والسائرون على طريقهم من أصحاب الفكر الضال والمناهج المنحرفة، مما يلبسون على الناس به من زخرف القول وفاسده، ولذا كان من المهم التذكير - على وجه الإيجاز - بحقوق ولي الأمر التي على رعيته.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بذلك، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يصلح أحوال المسلمين، ويفقههم في دينهم.

عبد الرحمن بن عبد الله السند

(١) ينظر: «البداية والنهاية» (٨/ ١٤٩).

مصطلح: «ولي الأمر» في اللغة والاصطلاح

مصطلح ولي الأمر مركب من كلمتين، **(ولي)**، وهي ولي الشيء، وولي عليه وَلاية ووِلاية، والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدنو، والوَلاية - بفتح الواو - بمعنى النصرة والتولي، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وبكسرها: السلطان والخِطة والإمارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي[(١)]، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل»[(٢)]، وقال الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبى»[(٣)].

والأمر: يطلق ويراد به ما هو ضد النهي، ويجمع على أوامر، يقال: أمره فأتمر، أي: قبل أمره، وعلى الشأن، ويجمع على أمور، والاسم: الإِمرة وهي الإِمارة[(٤)].

أما ولي الأمر في الاصطلاح فيقصد به: صاحب التصرف في شأن الأمة، الذي يملك مقاليد الأمور، ويقود الأمة.

وتنعقد الولاية العظمى: إما بالاختيار، والذي يقوم بهذا هم

---

(١) **ينظر**: «مقاييس اللغة» (٦/ ١٤١)، «القاموس المحيط» (ص١٧٣٢)،
(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٢٧).
(٣) «التعريفات» (ص٢١٣).
(٤) ينظر: «تاج العروس» (١٠/ ٦٨).

أهل الحل والعقد، وهم العلماء والأمراء وأهل الشأن[١]، وشاهدها: فعل الصحابة باختيارهم أبا بكر خليفة، واختيار أهل الحل والعقد عثمانَ، ثم اختيارهم عليًّا رضي الله عنهم، **وإما بالعهد والاستخلاف من إمام المسلمين**، فإذا عهد الإمام بولاية المسلمين لشخص من بعده ووافقه أهل الحل والعقد، وبايعوا لمن عهد إليه فقد صحَّت بيعته، وصح أن يكون وليًا للأمر من بعد العاهد، وقد أجمع على هذا أهل العلم[٢]، **وإما بالقهر والغلبة**، وقد أوجب العلماء طاعة المتغلب وإن لم يرتضه أهل الحل والعقد؛ لعِظَم المصالح المترتبة على وجود الحاكم، ولعظم المفاسد المترتبة على نزع الأمن من البلاد[٣].

والبيعة في اللغة مصدر: «باع»، وتطلق ويراد بها الصَّفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة، وذلك أن من بايع أميرًا فقد أعطاه الطاعة، وأخذ منه العطية، فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها[٤].

---

(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٦)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص٢٣)، «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٨١)، ويكفي في بيعة الإمام أن تقع من بعض أهل الحل والعقد، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته، والانقياد له بأن لا يخالفه، ولا يشق العصا عليه. **ينظر**: «فتح الباري» (٧/ ٤٩٤).

(٢) ينظر: «مراتب الإجماع» (ص١٢٦)، «غياث الأمم» (ص٣٠)، «إكمال المعلم» (٦/ ٢٢٠)، «المغني» (١٢/ ٢٤٣)، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٢/ ٤١٠).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (١/ ٥٢٩)، «شرح العقيدة السفارينية» (ص٦٨٤).

(٤) **ينظر**: «لسان العرب» (٨/ ٢٦)، «المصباح المنير» (ص٦٩)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٧٤)، «فتح الباري» (١٣/ ٧١)، «عمدة القاري» (١/ ١٥٤).

وفي الاصطلاح: عرَّفها ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «البيعة: هي العهد على الطاعة»[(١)].

فالبيعة تعني: إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير في غير معصية، في المنشط والمكره والعسر واليسر وعدم منازعته الأمر، وتفويض الأمور إليه.

والبيعة للإمام على السمع والطاعة هي المقصودة عند إطلاق لفظ البيعة، وهي التي يورد الأئمة أحكامها، ومسائل طاعة ولاة الأمور وحقوقهم الشرعية فيها، وإلا فقد ورد في نصوص الوحيين عدد من البيعات الأخرى؛ كالبيعة على الإسلام، والبيعة على الجهاد، والبيعة على النصرة والمنعة، وغير ذلك.

والأصل في البيعة على السمع والطاعة: ما رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم - أو نقول - بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»[(٢)].

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُبايع ولي الأمر على السمع والطاعة في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وفي الأثرة على المبايع، كما بايع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»[(٣)].

---

(١) «تاريخ ابن خلدون» (١/ ٢٦١).

(٢) البخاري (٧١٩٩)، مسلم (١٧٤٩).

(٣) «نور على الدرب» (٣/ ١٧٦).

وهذه البيعة عقد على الدوام، ونقضها كبيرة من كبائر الذنوب، فإن بيعة ولاة الأمر من أعظم العقود التي أمر الله ﷻ بالوفاء بها، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] أي العهود، وهي عهود الدين كله[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعهود، وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله، وأمر بالعهد، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء لولي الأمر من البيعة دخولاً أوليًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان - وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة - كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيدًا وتثبيتًا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم، وإن لم يحلِف

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٥)، «زاد المسير» (١/ ٥٠٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٧).

على ذلك، فإذا حلف كان أوكد. فمن أفتى بجواز نقض هذه العقود، والحنث في يمينه كان مفتريًا على الله الكذب، مفتيًا بغير دين الإسلام، فكيف إذا كان ذلك في معاقدة ولاة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها؟!»[١].

وفاعلها يستحق القتل، لا سيما إذا ترتب على ذلك الدعوة إلى نقض البيعة، وعدم السمع والطاعة.

أخرج مسلم من حديث عرفجة بن شريح ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**».

وأخرج البخاري عن نافع، قال: (لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه)[٢].

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٩-١١) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (٧١١١)، وحشمه: عصبته ومن يغضبه له.

أهمية تنصيب الإمام

لا تنتظم أمور الدين والدنيا إلا بوجود إمام - كما تقدم -، ولذلك أجمع العلماء على وجوب تنصيب الإمام، ومبايعته على السمع والطاعة في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وفي الأثرة على المبايع، وعدم نزع يد الطاعة في شيء من الأمور.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق جميع أهل السنة على وجوب الإمامة، وأنَّ الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ»[١].

وهذا الواجب من أعظم الواجبات الشرعية، فلا قيام للدين ولا للدينا إلا بتنصيب الإمام وتوليته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب أن يعرف النَّاس أنَّ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها»[٢].

واستدل العلماء على وجوب تنصيب الإمام، وتوليته بالكتاب والسنة والإجماع والعقل:

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ٧٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٩٠).

أمَّا الكتاب: فكقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة، ولا بين الأئمة»(١).

وأمَّا السنة: فكقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ**»(٢)، وكقوله ﷺ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُم**»(٣)، وكقوله ﷺ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٤).

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تولية خليفة بعد وفاة النَّبي ﷺ حتى قدَّموا ذلك على دفنه ﷺ؛ لأنَّ تنصيب الإمام من أعظم الواجبات؛ لأنه لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بالإمام(٥).

وأمَّا العقل والنظر: فإن إقامة الحدود، وسد الثغور، وتأمين

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) ينظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٠٨).

السبل، وإقامة الجمع والجماعات، وأَمْن الناس على ضروراتهم من أعظم الواجبات ومما تتم به الواجبات، ولا سبيل لتحقيقها إلا بتنصيب إمام.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم إن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد هذا أمرٌ غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها، وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين»(١).

كما أن الشريعة جاءت بجلب المنافع ودفع المضار، ومن أعظم أسباب جلب المنافع تولية الإمام؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك»(٣).

فلا بدَّ للناس من إمام يسمعون له ويطيعون؛ لتنتظم أمور دينهم ودنياهم، فيأمنون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وتأمن السبل والطرق، وتقام الجمع والجماعات والأعياد، وتحمى

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٩٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٥٠٠).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٥).

الثغور، وتقام الحدود، ويردع أهل الظلم، وينصر المظلوم، وغير ذلك.

وقد كانت العرب في جاهليتها ليس لهم إمام يجمعهم على دين، ويتألفهم على رأي واحد، بل كانوا طوائف شتى وفرقًا مختلفين، آراؤهم متناقضة كما قال ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد بالميتة الجاهلية - وهي بكسر الميم - حالة الموت، كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك»(٢)، فجاء الإسلام بالاجتماع والأمر به، والنهي عن التفرق والاختلاف.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ عن أهل الجاهلية إنهم يرون: «مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة، والسمع والطاعة ذل ومهانة، فأمر بالسمع والطاعة لهم النصيحة، وأمر بالصبر على جور الولاة، وغلظ في ذلك، وأبدى فيه، وأعاد»(٣).

فأمر الله ورسوله ﷺ بجمع الكلمة على إمام واحد، تجتمع عليه القلوب؛ لتؤمن به السبل، ويقوم به الدين، وتعمر به الدنيا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٧)، **وينظر**: «العزلة» للخطابي (ص٨)، «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٣٨).

(٣) «مسائل الجاهلية» (ص٣).

قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ:

اللهُ يَـدْفَـعُ بِـالـسُّـلْـطَـانِ مُـعْـضِـلَـةً عَـنْ دِيْـنِـنَـا رَحْـمَـةً مِـنْـهُ وَرِضْـوَانَـا

لَـوْلَا الأَئِـمَّـةُ لَـمْ تَـأْمَـنْ لَـنَـا سُـبُـلٌ وَكَـانَ أَضْـعَـفُـنَـا نَـهْـبـاً لأَقْـوَانَـا[1]

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤١٤).

حقوق ولي الأمر بمقتضى البيعة الشرعية، وما يضادها

للإمام عند انعقاد البيعة له حقوق لا بدَّ من أدائها كاملة، كما أن عليه حقوقًا لمن ولاه الله عليهم لابد من القيام عليها، ولا يلزم من نقص إحداهما نقص الأخرى.

أخرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**»، قالوا: يا رسول الله فما تأْمرنا؟ قال: «**تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ**»[1].

فقد أمر النبي ﷺ أن نؤدي لهم حقهم، وأنَّ عليهم ما حُمِّلوا، وعلينا ما حُمِّلنا، فنحن حُمِّلنا السمع والطاعة، وهم حُمِّلوا أن يحكموا فينا بالعدل، وألَّا يظلموا أحداً، وأن يقيموا حدود الله على عباده، وأن يقيموا شريعة الله في أرض الله، فإن قاموا به فقد أدوا ما حملوا، وإن لم يقوموا فإنه لا يقال لهم: أنتم لم تؤدوا الحق الذي عليكم فلا نؤدي حقكم الذي لكم! بل هذا هو منهج الخوارج ومن تأثر بهم وأخذ عنهم في القديم والحديث، بل يجب على الرعية أن تؤدي الحق الذي عليها، فتسمع وتطيع حتى وإن استأثر ولاة الأمور بشي، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

(١) البخاري (٣٦٠٣)، مسلم (١٨٤٣).

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالمؤمن يُؤدي ما عليه من الحقوق، ويسأل الله الذي له، ولا يفتح باب فتنة»[١].

وحقوق ولي الأمر على رعيته كثيرة، وسأذكر أهمها:

أولاً: السمع والطاعة بالمعروف، وهما من أعظم الواجبات للإمام وأهم حقوقه، وذلك أنَّ استقرار الحكم، واتفاق الكلمة واجتماع القلوب هي في السمع والطاعة لهم بالمعروف.

فطاعة ولي الأمر وترك منازعته هي طريقة أهل السنة والجماعة، ولم ينقل عن أحد من السلف الصالح لا من الصحابة ولا من بعدهم مخالفة هذا الأصل، أو القول بعدم لزوم الطاعة وجواز الخروج على الأئمة [٢]، وهذا هو الفصل في هذا الباب بين أهل السنة، وبين الخوارج ومن سلك مسلكهم قديمًا وحديثًا.

فإذا أمر ولي الأمر بالواجبات الشرعية، فطاعته واجبة لأنه أمر بالواجب، فهو من باب تأكيد الواجبات، وإذا أمر بشي من المستحبات والمندوبات فطاعته أيضًا واجبة، فإذا ألزم بها الإمام؛ لزم الرعية أن يلتزموا بهذا الأمر؛ لأنه هذا الأمر جاء من الإمام، وطاعته واجبة ولو كان هذا الأمر في أصل الشريعة مباحًا، لكنه

---

(١) من تعليقه رَحِمَهُ اللَّهُ على رياض الصالحين.

(٢) **ينظر**: «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٢٩)، «فتح الباري» (١٣/ ٧).

صار بأمر الإمام واجبًا، وهذا من مقتضيات الإمامة، فإن الإمام لا يفعل ذلك تشهيًا، وإنما للمصلحة العامة التي لا يدركها كل أحد، والقاعدة الشرعية أن تصرفات الإمام منوطة على الرعية بالمصلحة[١]، وأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، فإذا أمر بذلك فإنه تلزم طاعته، ولا يجوز للرعية مخالفة ما أمر به، وقد جاء في الحديث: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ**»[٢].

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب قال المظهر: يعني سمْع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وولي الأمر إذا حكم في مسائل الاجتهاد بأحد القولين لمصلحة المسلمين وجبت طاعته، ومن قال: إنه ظالم وجبت عقوبته. ولا يجوز في مسائل الاجتهاد أن يفعلوا شيئًا بغير أمر ولي الأمر»[٤].

---

(١) **ينظر**: «القواعد الكبرى» (٢/ ١٥٨)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٤٠)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٠٧).

(٣) «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٩٨).

(٤) «الفروع» (١٠/ ٣٣٩).

فعلى سبيل المثال: جاء التنظيم من ولي الأمر أن يكون الحج كل خمس سنوات، فأصل حج الإنسان كل عام جائز، لكن لأن ولي الأمر نظر لأمر مصلحي يشمل عموم المسلمين - استند على فتوى من هيئة كبار العلماء - أمر ولي الأمر بأن لا يحج الإنسان إلا بعد خمس سنين، فطاعة الإمام في ذلك واجبة؛ لأنه لم يأمر بذلك إلا لمصلحة عامة للمسلمين.

ولا يخفى أن تحقيق مبدأ السمع والطاعة لولي الأمر له آثار عظيمة، منها:

أ - تحقيق العبودية لله ﷻ بطاعة أوامره وأوامر رسوله ﷺ الداعية إلى طاعة ولاة الأمر، فهو أمر تعبدي بين العبد وربِّه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة، يُتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات»[(١)].

ب - أنَّ في طاعة ولاة الأمر تنظيمًا لأمور الدولة، وتحقيقًا لقوتها وصلابتها، وبها تقوى الصِّلة بين الراعي والرعية؛ مما ينعكس على استقرار البلاد، وحفظ أمنها.

ج - انتظام أمور الدولة وأحوالها سواء في أمور الدِّين عقيدة وعبادة وأخلاقًا، أم في أمور الدولة في معاملاتها وعلاقاتها،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٩١).

فإن تحقيق شرع الله في أرضه لا يتم إلا بطاعة ولاة الأمر وانتظام ذلك بين أفراد الرعية، قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ في الأمراء: «هم يلون من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لَمَا يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، وإن طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر»[(١)].

د - أنَّ أمن البلاد واستقرارها مرتبط بالسمع والطاعة وإن جار الحاكم أو ظلم، بل لو رأى الناس من الإمام كفرًا بواحًا فإنه يجب أن يناصحوه حتى يدع ذلك، ولا يجوز لهم الخروج عليه؛ إذا كان الخروج يترتب عليه ما هو أعظم من إراقة الدماء، وضياع الأمن، وانتهاك الأعراض؛ لأن المنكر لا يزال بأنكر منه[(٢)].

وتأمل حال الإمام أحمد عندما أتاه رجل وسأله عن أمر كان حدث ببغداد، وهمَّ قوم بالخروج، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: «سبحان الله! الدِّماء، الدِّماء! لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١١٧).

(٢) **ينظر**: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لشيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٢٠٣).

كان الناس فيه - يعني أيام الفتنة - فقال الرجل: والناس اليوم، أليس هم في فتنة؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السَّيف عمَّت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك»، وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «وإني لأدعو له -أي السلطان- بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار، والتأييد، وأرى له ذلك واجبًا علي»[(١)]، مع أن هذا السلطان سجنه وجلده، ودعا إلى منكر عظيم وبدعة كفرية، وهي القول بخلق القرآن[(٢)]، ومنعه من حضور الجُمَع والجماعات في المساجد، والتحديث بحديث النبي ﷺ.

ثم تأمل ما حلَّ ببعض الدول التي خرجت شعوبها على ولاتها - عندما تصدر الرأي فيها السفهاء - من انفلات أمني، تحول إلى صراعات داخلية وحروب طاحنة، أريقت فيها الدماء، وسلب الأمن، وانتهبت الممتلكات، وهتكت الأعراض، وكان فيها هلاك الحرث والنسل، فأي عدل أوجدت؟! وأي ظلم رفعت؟! بل هناك تلازم بين الخروج على ولاة الأمر وما يحدث من الفتن والشرور التي لا تقارن بما يُتوقع حصوله من مصلحة مزعومة، كما قال شيخ الإسلام

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١٤).

(٢) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر». «السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد (١/ ١٠٢).

ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولَّد على فعله من الشر، أعظم مما تولَّد من الخير»[١]، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»[٢].

ومن استقرأ التأريخ علم أن حال الولاة قديمًا قد وقع منعهم الجراءة على حقوق الله وحقوق عباده، ومع ذلك لزم أهل العلم من السلف الصالح السمع والطاعة لهم؛ قيامًا بحق الله جَلَّ وَعَلَا في هذا الأمر، وحفظًا للأمة من التفرق، وصيانة للدماء والأعراض.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يدر هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاة أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية - حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية - قد وقع منهم من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسَّادة العظام معهم معروفة مشهورة، لا ينزعون يدًا من طاعة فيما أمر الله به ورسوله من شرائع الإسلام، وواجبات الدين، وأضرب لك مثلاً بالحجاج بن

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٧).

(٢) «منهاج السنة» (٣/ ٣٩١).

يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمات الله، وقتل من قتل من سادات الأمة، كسعيد بن جبير، وحاصر ابن الزبير وقد عاذ بالحرم الشريف، واستباح الحرمة، وقتل ابن الزبير - مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة، وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق. والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان، ولم يبايعه أهل الحل والعقد - ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه، من أركان الإسلام وواجباته، وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته، فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان، وكذلك من في زمنه من التابعين؛ كابن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة، واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة، من سادات الأمة وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد، وكذلك بنو العباس استولوا على بلاد المسلمين قهرًا بالسيف، لم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقًا كثيرًا، وجمًا غفيرًا من بني أمية وأمرائهم ونوابهم، وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق،

وقتلوا الخليفة مروان، حتى نُقل أنَّ السَّفاح[١] قتل في يوم واحد نحو الثمانين من بني أمية، ووضع الفرش على جثثهم، وجلس عليها، ودعا بالمطاعم والمشارب[٢]؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة، كالأوزاعي، ومالك، والزهري، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، مع هؤلاء الملوك، لا تخفى على من له مشاركة في العلم والاطلاع، والطبقة الثانية من أهل العلم، كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن نصر، وإسحاق بن راهويه، وإخوانهم، وقع في عصرهم من الملوك ما وقع، من البدع العظام، وإنكار الصفات، ودعوا إلى ذلك، وامتحنوا فيه، وقتل من قتل، كأحمد بن نصر؛ ومع ذلك فلا يعلم أن أحدًا منهم نزع يدًا من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم»[٣].

وقال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قول بعض الناس من السفهاء: إنه لا تجب علينا طاعة ولاة الأمور إلا إذا استقاموا استقامة تامة، فهذا خطأ، وهذا غلط، وهذا ليس من الشرع

(١) السفاح أول خلفاء بني العباس، وهو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ولد سنة ثمانٍ ومائة. قال السيوطي: «قالوا: وكان السفاح سريعًا إلى سفك الدماء، فأتبعه في ذلك عماله في المشرق والمغرب، وكان مع ذلك جوادًا بالمال»، «تاريخ الخفاء» (ص١٩٣).

(٢) ينظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٥٩)

(٣) «الدرر السنية» (٨/ ٣٧٨).

في شيء، بل هذا من مذهب الخوارج، الذين يريدون من ولاة الأمور أن يستقيموا على أمر الله في كل شيء، وهذا لم يحصل منذ زمن فقد تغيرت الأمور»[١].

وتأمل فيما أخرجه مسلم من حديث حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، فقلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[٢].

فهؤلاء هم شرار الأئمة في هذه الأمة، يأتون أمورًا منكرة عظيمة، لا يهتدون بهدي النبي ﷺ، ولا يستنون بسنته، وبطانتهم بطانة سوء وفساد، كأن قلوبهم قلوب الشياطين في الشر ومنع الخير، أمر ﷺ بالسمع والطاعة لهم، وأداء حق الله فيهم، وهو السمع والطاعة في المعروف.

فكيف بولاة أمر يطيعون الله ﷻ، ويأمرون بالمعروف وأعظمه التوحيد والسنة، وينهون عن المنكر وأشنعه الشرك والبدعة، فحقهم - والله، كما قال ابن جماعة رحمه الله -: «الذب عنهم

(١) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٥١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية»[١].

هـ - أنه لا يمكن تحقيق مقاصد الشريعة الدينية والدنيوية إلا بطاعة ولاة الأمور والسمع لهم، وقلَّ ما تجد من العلماء السابقين رحمهم الله إلا وبيَّن هذا الحق وأكَّد عليه.

قال ابن رجب رحمه الله: «وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال علي رضي الله عنه: إن الناس لا يُصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، إن كان فاجرًا عبدَ المؤمنُ فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله»[٢].

ولهذا جاءت الأحاديث المتكاثرة والنصوص المتضافرة والداعية للسمع والطاعة لولاة أمر المسلمين في المنشط والمكره، والعسر واليسر، ومنها:

ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»[٣].

---

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص٦٤).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١١٧).

(٣) البخاري (٧١٤٤)، مسلم (١٨٣٩).

وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**»[(١)].

وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[(٢)].

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**»[(٣)].

وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في

(١) البخاري (٢٣٥٨)، مسلم (١٠٨).
(٢) مسلم (١٨٥١).
(٣) مسلم (١٨٣٦).

الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»(١).

واعلم أن ما تحدثه بعض الفرق والجماعات السياسية من مبايعتهم لمرشد لهم أو قائد، أو شخص يزعمون أنه خليفة لهم، فهو يناقض البيعة الشرعية ولا يجوز، وهذا مما حرمته الشريعة، وهذا من شقِّ العصا؛ لأنها تتضمن أن الإنسان يجعل لنفسه إمامين وسلطانين: الإمام الأعظم الذي هو على جميع البلاد، والإمام الذي بايعه، وهي سبب لإيجاد الفتنة والشر والضلال. فلا يجوز أن تتعدد البيعات، فالبيعة لإمام المسلمين وجماعة المسلمين واحدة، والنبي ﷺ قال في حديث حذيفة بن اليمان ﷺ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»(٢)، إمام واحد لا غير، ثم قال النبي ﷺ لحذيفة عندما سأله: (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام)، لم يقل أن تبايع أفضل أو أقرب الناس للسنة، أو تبايع أقرب الفرق وتكون معهم وتلزمهم، قال: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»، فجماعة المسلمين واحدة، لا يجوز أن تتفرق، ولا يجوز استحداث بيعات أخرى.

الثاني: النصيحة، فالنبي ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قلْنا:

---

(١) مسلم (١٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

لمن؟ قال: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

ونصيحة ولي الأمر ليست كنصيحة غيره من أفراد الناس، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيهم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن النَّصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأنْ يُدعى لهم بالصلاح»(٢).

وليس من النصيحة ما يفعله بعض الناس من التشهير بالكلام في الولاة في المنابر، أو في الكتابة في الصحف، أو بالتحدث في المجالس، أو بالنشر في وسائل التواصل الاجتماعي، كل ذلك ليس من سبل النصيحة الشرعية، إنما النصيحة الشرعية للإمام أن تكون بينك وبينه في السرِّ لا العلانية، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ**

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٨)

فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»[(١)].

وعلى هذا سار أصحابه من بعده، فقد قيل لأسامة بن زيد رضي الله عنه: «ألا تدخل على عثمان فتكلمه»؟! فقال: «أترون أني لا أكلمه إلا أُسمِعُكُم!! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه»[(٢)]، وفي رواية: «إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم! إني أكلمه في السِّر»[(٣)].

فالنصح يكون بينك وبين الإمام، إما بالمشافهة إن كنت تصل إليه، أو بالكتابة سرًا بينك وبينه، وإذا لم تستطع هذين الأمرين فتواصل مع أهل العلم الكبار الذين يسمع منهم ولي الأمر فأوصل إليهم الأمر، وهم يوصلونه إلى ولي الأمر، وبذلك تبرأ الذمة.

وما سوى ذلك من الجهر بذكر النصح أمام العامة فهو طعن في الإمام، وهو أول الخروج على ولي الأمر، وإنما يجب على المؤمن الصادق أن يرد القلوب النافرة عن ولي الأمر إليه، وأن يجمع محبة الناس عليه.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان الأكابر من أصحاب

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٣٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٧).

رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء»[(١)]، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه»[(٢)].

وقد كان أول خروج في الإسلام على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان أول ذلك بالكلام وتعداد المساوئ على الملأ[(٣)]، ولذلك قال عبد الله بن عكيم رحمه الله: «لا أعين على دم خليفة أبدًا بعد عثمان، فلما سئل: أعنت على دمه؟ قال: «إني لأعد ذكر مساويه عونًا على دمه»[(٤)].

وصدق رحمه الله! فأول الخروج يكون بالكلام لا بالسيف، فلابد أن يتقدم على الخروج بالسيف الخروج بالكلام، ذمًا للإمام، وتعديًا على حقه وهيبته عند الرعية، والبحث عن المساوئ، والتشهير بها في المنابر، وفي الصحف، وفي الإعلام، وعلى وسائل التواصل، وفي المجالس حتى توغر صدور العامة، ثم بعد ذلك يستسهل الناس الخروج على ولي الأمر، ثم تحدث الفتنة، ويحدث الشر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلابد أن يُحفظ مقام الإمام، وألا تُذكر المساوئ والمعايب والأخطاء على العلن وعلى العامة، بل الواجب على المسلم الذب عن ولي الأمر بالقول والفعل، فالفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء!

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٧).
(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٧).
(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ٢٦٤).
(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٧٥).

وهؤلاء الذين يزينون الخروج على ولاة الأمر بالكلام قد حذر منهم سلفنا الصالح، وكانوا يسمونهم (القَعَدية)، وفي مسائل الإمام أحمد: «قَعَد الخوارج هم أخبث الخوارج»[(١)]، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «القعدية: هم الذين يحسِّنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال»[(٢)].

فهم لا يباشرون الخروج على الولاة بأيديهم، وإنما يحرضون الناس على ذلك بالقول، فيشحنون القلوب على ولاة الأمر، وربما أخرجوا ذلك في قالب النصح للأمة، وما من خروج باليد إلا وقد سبقه خروج باللسان.

فالاستطالة على ولاة الأمور باللسان والبنان ليس منهجًا شرعيًا، إنما هو طريق محرم لا يجوز للإنسان أن يسلكه؛ لأنه يُحدث من الشر والفتنة والسوء الشيء الكثير، وهو من إهانة السلطان التي حذر منها النبي ﷺ بقوله: «**مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَة**»[(٣)].

وإياك أن تغتر بمن يفعل ذلك، ولو كان ذا فضل مشهور، ونية

(١) «مسائل الإمام أحمد لأبي داود» (ص٣٦٢).
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٢٣٢).
(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٣٣)، والترمذي (٢٢٢٤).

صالحة فيما يظهر؛ فإنه خلاف نصوص الشارع الحكيم، ومخالف لمنهج السلف الصالح، وهو سبيل أهل الأهواء والبدعة.

الثالث: الدعاء، فالدعاء للإمام بالصلاح والهداية والتوفيق والتسديد والتأييد من حقوق الإمام على رعيته، فإن خيار الأئمة كما جاء في الحديث الصحيح: «**الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ**»(١).

قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام، لأنه إذا صلح الإمام أَمِن البلاد والعباد»(٢).

وقال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله».(٣)

فإذا رأيت الإنسان يدعو للإمام فاعلم أنه على طريق سنة وعلى هَدي مستقيم، وأنه صاحب سنة، وإذا رأيت من يأنف من الدُّعاء للإمام فاعلم أنه صاحب انحراف ومسلك ضال؛ لأنَّ الدعاء للإمام من مقتضيات البيعة له، ومن النصح له أن تدعو له في صلاتك، وفي مواطن إجابة الدعاء، وكذلك على المنابر في

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥)، ومعنى: «**يصلُّون**» أي: يدعون.

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح اعتقاد أصول أهل السنة» (١/ ١٩٣).

(٣) «شرح السنة» (ص١١٣).

مشاهد المسلمين واجتماعاتهم، فإنَّ هذا من دلائل الخير والتوفيق للمرء أن يخصَّ ولي الأمر بالدعاء.

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «من مقتضى البيعة النصحُ لولي الأمر، ومن النُّصح: الدعاءُ له بالتَّوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة؛ لأن من أسباب صلاح الوالي ومن أسباب توفيق الله له: أن يكون له وزير صدق يعينه على الخير، ويذكره إذا نسي، ويعينه إذا ذكر، هذه من أسباب توفيق الله له»[1].

وإن من نعم الله المترادفة على هذه الدولة، دولة الإسلام والعز والأمن والأمان والسلام: المملكة العربية السعودية، أن هيأ لها أئمة هدى يسيرون على المنهج الشرعي في أمورهم التي استرعاهم الله عليها، منذ توحيدها على يد الملك المؤسس عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، ومرورًا بأبنائه الملوك الذين تقلدوا الحكم من بعده: سعود، ثم فيصل، ثم خالد، ثم فهد، ثم عبد الله رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وإلى هذا العهد الزاهر عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز - أعزه الله ونصره - كلهم سائرون على المنهج الشرعي الذي قامت عليه هذه الدولة المباركة: يناصرون دين الله، وينافحون عن شرعه، ويبذلون ما في وسعهم لنشره، يظهرون التوحيد والسنة، ويميتون الشرك والبدعة، فلله الحمد والمنة.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨/ ٢٠٩)

وإنَّ مما تفخر به بلادنا الغالية المملكة العربية السعودية وتنعم به هذا التكاتف المشهود بين أبناء الوطن، واجتماع القلوب على التآلف والتحاب والولاء بين الراعي والرعية منذ تأسيسها على يد المغفور له الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رَحِمَهُ اللَّهُ، وإلى يومنا هذا في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز - أيَّده الله -، ومن شذَّ منهم - على قلَّة - اجْتَثَّته يدُ الحقِّ والعدل.

اللهم وفِّقْ إمامَنا لكل خير، وانصر به دينك وأعْلِ به كلمتك، وشدَّ عضده بولي عهده، وبارك له في مساعيه الخيرة، وارزقهما بطانة صالحة، ووفقهما للصواب فيما يقولان ويفعلان، إنك على كل شيء قدير.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٧
مصطلح: «ولي الأمر» في اللغة والاصطلاح ١٣
أهمية تنصيب الإمام ١٩
حقوق ولي الأمر بمقتضى البيعة الشرعية، وما يضادها ٢٥

بحمد الله